

Document:	EB 2017/121/R.29/Rev.1
Agenda:	12
Date:	14 September 2017
Distribution:	Public
Original:	English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

مسودة جدول الأعمال المؤقت لدورة مجلس المحافظين الحادية والأربعين

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

جهة الاتصال للأسئلة التقنية ونشر الوثائق:

William Skinner

مدير وحدة شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: +39 06 5459 2974
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

William Skinner

القائم بأعمال
مكتب سكرتير الصندوق
رقم الهاتف: +39 06 5459 2974
البريد الإلكتروني: w.skinner@ifad.org

المجلس التنفيذي - الدورة الحادية والعشرون بعد المائة

روما، 13-14 سبتمبر/أيلول 2017

للموافقة

توصية بالموافقة

- 1- تقضي المادة 6 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين بأن يعد رئيس الصندوق، بموافقة المجلس التنفيذي، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات مجلس المحافظين. وبناء عليه، فإن المجلس التنفيذي مدعو إلى النظر في مسودة جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين لمجلس المحافظين، المرفقة بهذه الوثيقة، وإقرارها.
- 2- كما أن المجلس التنفيذي مدعو إلى الإحاطة علماً بأن مجلس المحافظين سيتلقى، مع جدول الأعمال المؤقت المرفق، برنامجاً للأحداث المرافقة لدورته.

مسودة جدول الأعمال المؤقت لدورة مجلس المحافظين الحادية والأربعين

- 1- افتتاح الدورة
- 2- اعتماد جدول الأعمال
- 3- انتخاب مكتب مجلس المحافظين
- 4- طلب عضوية غير أصلية (يؤكد لاحقاً)
- 5- بيان رئيس الصندوق
- 6- تقرير عن التجديد العاشر لموارد الصندوق
- 7- التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق
- 8- القوائم المالية الموحدة للصندوق لعام 2016
- 9- برنامج عمل الصندوق المستند إلى النتائج والميزانيتان العادية والرأسمالية للصندوق لعام 2018، وبرنامج عمل مكتب التقييم المستقل في الصندوق المستند إلى النتائج وميزانيته لعام 2018 وخطته الإشارية للفترة 2019-2020، والتقريران المرحليان عن مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون ونظام تخصيص الموارد على أساس الأداء
- 10- استعراض كفاية مستوى الاحتياطي العام
- 11- التعديلات على سياسات ومعايير التمويل في الصندوق
- 12- اقتراح تنقيح الممارسة الجيدة المطبقة في العملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق
- 13- انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين
- 14- مسائل أخرى

جدول الأعمال التفصيلي

- 1- افتتاح الدورة
ستعقد الدورة الحادية والأربعون لمجلس المحافظين من الثلاثاء 13 إلى الخميس 15 فبراير/شباط 2017.
- 2- اعتماد جدول الأعمال
يرد جدول الأعمال المؤقت، الذي أعده رئيس الصندوق واعتمده المجلس التنفيذي وفقاً للمادة 6 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين، في الوثيقة الحالية (GC 41/L.1).
- 3- انتخاب مكتب مجلس المحافظين
مجلس المحافظين مدعو لانتخاب رئيس مجلس المحافظين ونائبي الرئيس لفترة السنتين القادمتين بما يتفق مع المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس.
4- طلب عضوية غير أصلية (يؤكد لاحقاً)
نظر المجلس التنفيذي في طلب عضوية تم تسلمه من _____. وترد توصية المجلس التنفيذي بهذا الشأن، بالإضافة إلى مشروع القرار الخاص بها، في الوثيقة GC 41/L.2.
- 5- بيان رئيس الصندوق
سوف يدلي رئيس الصندوق، جيلبير أنغبو، ببيان أمام مجلس المحافظين.
- 6- تقرير عن التجديد العاشر لموارد الصندوق
ستزود الوثيقة GC 41/L.3 مجلس المحافظين بتقرير عن وضع التجديد العاشر لموارد الصندوق.
- 7- التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق
وسوف تتضمن الوثيقة GC 41/L.4 المعروضة على مجلس المحافظين التقرير النهائي هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق. إضافة إلى ذلك، سوف تتضمن هذه الوثيقة مشروع القرار الخاص بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق كي يوافق عليه المجلس.
- 8- القوائم المالية الموحدة للصندوق لعام 2016
وفقاً للاتحة الثانية عشرة من اللوائح المالية للصندوق، والبند 9 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، فإن مجلس المحافظين مدعو للنظر في الوثيقة GC 41/L.5، والتي تتضمن القوائم المالية الموحدة للصندوق لعام 2016، وتقرير المراجع الخارجي بشأنها، والشهادة المستقلة للمراجع الخارجي على فعالية الضوابط الداخلية على الإبلاغ المالي. وقد استعرض المجلس التنفيذي في دورته العشرين بعد المائة، في أبريل/نيسان 2017، وأوصى بعرضها على مجلس المحافظين لإقرارها.

9- برنامج عمل الصندوق المستند إلى النتائج والميزانيتين العادية والرأسمالية للصندوق لعام 2018، وبرنامج عمل مكتب التقييم المستقل في الصندوق المستند إلى النتائج وميزانيته لعام 2018 وخطته الإشارية للفترة 2019-2020، والتقاريران المرحليان عن مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون ونظام تخصيص الموارد على أساس الأداء

سوف تتضمن الوثيقة GC 41/L.6 ميزانيتي الصندوق ومكتب التقييم المستقل فيه لعام 2018، على النحو الذي أوصى به المجلس التنفيذي مجلس المحافظين بالموافقة عليها، مع مشروع قرار بشأنها. وستبلغ هذه الوثيقة أيضاً عن مشاركة الصندوق في مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وعن تنفيذ نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء كي يحيط المجلس علماً بهما.

10- استعراض كفاية مستوى الاحتياطي العام

كما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته الحادية عشرة بعد المائة، تتضمن الوثيقة GC41/L.7 المعروضة على مجلس المحافظين للموافقة. تتضمن الوثيقة GC 41/L.7 مسودة قرار بشأن الاحتياطي العام، وتقترح مراجعة الأحكام المالية ذات الصلة، وذلك بغية تعزيز الاحتياطي العام.

11- التعديلات على سياسات ومعايير التمويل في الصندوق

سوف تقترح الوثيقة GC 41/L.8 تعديلات على سياسات ومعايير التمويل في الصندوق، التي جرى تنقيحها آخر مرة في الدورة السادسة والثلاثين لمجلس المحافظين في 14 فبراير/شباط 2013. والغرض من التعديلات المقترحة أساساً هو (1) تحديث المعايير المستخدمة لتحديد الدول الأعضاء التي يمكن أن تستفيد من شروط الإقراض التيسيرية للغاية، والمختلطة والعادية، وبعض شروط التمويل؛ (2) تمكين المجلس التنفيذي لاعتماد إطار انتقالي لفترة التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق، خلال عام 2018، بما يتسق مع توصيات النهج الخاص بالإطار الانتقالي على النحو الذي وافق عليه المجلس التنفيذي في دورته الثانية والعشرين بعد المائة في ديسمبر/كانون الأول 2017.

12- اقتراح تنقيح الممارسة الجيدة المطبقة في العملية المؤدية إلى التعيينات المستقبلية لرئيس الصندوق

في فبراير شباط 2017، طلب مجلس المحافظين من مكتب المجلس استعراض الممارسة المطبقة في العملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق والخروج بمقترحات بهدف تعزيز هذه الممارسة في التعيينات المستقبلية للرئيس (القرار 197/XL-مقترح تنقيح الممارسة الجيدة المطبقة في العملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق).

وبما يتفق مع طلب المجلس، سوف توفر الوثيقة GC 41/L.9 تقرير مكتب المجلس عن نتائج هذا الاستعراض الذي قام به، وتتضمن أية توصيات بهذا الشأن، كما ستعرض على المجلس التنفيذي في ديسمبر/ كانون الأول 2017، لعرضها على مجلس المحافظين في فبراير/شباط 2018، سعياً للمصادقة على مثل هذا القرار، وتبنيه كما يراه المجلس ملائماً.

13- انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين

تنتهي فترة عضوية أعضاء المجلس التنفيذي الحاليين، ومدتها ثلاث سنوات، خلال الدورة الحالية لمجلس المحافظين.

ووفقاً للمادة 40-1 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين "... يوزع رئيس الصندوق، قائمة مبينا فيها عدد أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين الواجب انتخابهم أو تعيينهم من بين أعضاء الصندوق." وسيتم توفير هذه المعلومات لمجلس المحافظين في الوثيقة GC 41/L.10.

تنص المادة 40.2 من النظام الداخلي على ما يلي: "خلال الدورة السنوية، يجتمع المحافظون في جلسة مغلقة لإجراء تلك الانتخابات وفقا للإجراءات التي يحددها الجزء الخاص بذلك من الجدول الثاني للاتفاقية" (الذي سيدرج كمرفق بالوثيقة GC 41/L.10). ويمكن لمكتب سكرتير الصندوق أن يقوم بالترتيبات اللازمة لمثل هذه الاجتماعات الخاصة.

-14 مسائل أخرى

بموجب هذا البند، سينظر مجلس المحافظين في أي مسائل إضافية لم تدرج في جدول الأعمال المؤقت، مما قد يقترحه أعضاء المجلس و/أو الأمانة.